الداخلين في القبر فحينئذ لا باس به ويهال اي يصب
التراب ويسنم اي يجعل القبر مثل سنام البعير ويقال
بالفارسية بسنه ولا يربع القبر خلافا للشافعي
ولا يجصص اي لا يعمل القبر بالجص ولا يخرج
الميت بعد الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن
مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه
فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق **باب**
الشهيد المناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان
الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل
لانه حي عند الله تعالى حاضر وهو في الشرع من
قتله اهل الحرب مطلقا باي شئ قتلوه بحديد كما هو
غيرها نحو الغرق والحرق واهل البغي وقطاع
الطريق باي شئ قتلوه والمواوات بمعنى او من وجد

في

في المعركة والحال ان به اثر الجراحة او خرج الدم
من عينه او اذنه او من جوفه سائلا او به اثر الحرق
وانما شرط الجراحة في من وجد في المعركة ليدل على
انه قتيل لا ميت او من قتله مسلم ظلما والحال انه
لم تجب بقتله دية اي لم يقع القتل موجبا للدية
حتى لو قتل عمدا فصالح اولياءه على مال او قتل اب
ابنه فهو شهيد وانما قال ظلما لانه لو قتله بحق رجم
او قصاص لا يكون شهيدا وفي الوقاية الشهيد هو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم تجب بقتله مال
فعلى هذا لا يكون الجنب والحائض والنفساء شهيدا
فيكفن الشهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي
لا يصلى عليه ايضا ويدفن بدمه اي مع دمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو
والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد
حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)